امراءة له صغرى كل واحدة منهن رضعتين لم تحرم المرضعات وحرمت الصغرى وتثبت الابوة كالا
مومة وعليه نصف مهرها ويرجع به عليهن على قدر رضاعهن وعلى الاولى خمس المهر وعلى الثانية
خمس وعلى الثالثة عشر ولو كان لامراته ثلاث بنات من غيره فارضعن ثلاث نسوة له صغارا كل واحدة واحدة
ارضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه لانها من جدات النساء ولم ينفسخ نكاح الصغار لانهن لسن
اخوات انما هن بنات خالات لان الربيبة لا تحرم الا بالدخول بامها ولا ينفسخ نكاح من كمل رضاعها اولا
وان كان دخل بالام حرم الصغار ايضا وان ارضعن واحدة كل واحدة منهن اثنتين حرمت الكبرى و
قيل لا تحرم اختاره الموفق والشارح وصحح في الانصاف **فصل** اذا طلق كبيرة مدخولا بها
فارضعت صغيرة بلبنه صارت بنتا له وان ارضعتها بلبن غيره صارت ربيبة وحرمتا عليه
ويرجع على الكبيرة بنصف المهر للصغيرة وان كان ما دخل بالكبيرة لم ينفسخ نكاح الصغيرة وان طلق صغيرة فا
رضعتها امراة له حرمت المرضعة فان كان لم يدخل بها فلا مهر لها وله نكاح الصغيرة وان كان دخل
بها فلها مهرها وحرمتا عليه وان طلقهما جميعا فالحكم في التحريم على ما مضى ولو تزوج كبيرة واخر صغيرة
ثم طلقاهما ونكح كل واحد منهما زوجة الاخر ثم ارضعت الصغيرة الكبيرة حرمت الكبيرة عليهما وان كان
زوج الصغيرة دخل بالكبيرة حرمت عليه الصغيرة وكل من قلنا بتحريمها فالمراد على التابيد وهو مقترن
بفسخ نكاحها **فصل** اذا طلق امراته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه انفسخ نكاحها
منه وحرمت عليه وعلى الاول ابدا ولو تزوجت الصبي اولا ثم فسخت نكاحه لمقتضي ثم تزوجت كبيرا فصار
لها منه لبن فارضعت به الصبي حرمت عليهما ابدا قاله في المستوعب وهي مسالة عجيبة لانه تحريم طرا
الرضاع اجنبي قال وكذلك لو زوج امته بعبد له رضيع ثم اعتقها فاختارت فراقه ثم تزوجت بمن
اولدها فارضعت بلبن هذا الولد زوجها الاول بعد عتقه حرمت عليهما جميعا ولو زوج رجل
ام ولده او امته بصبي مملوك فارضعته بلبن سيدها حرمت عليهما ولا يتصور هذا ان كان الصبي حرا
لان من شروط نكاح الحر الامة خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل فان تزوج بها كان النكاح فاسدا
وان ارضعته لم تحرم على سيدها **فصل** متى كان مفسد النكاح جماعة وزع المهر على رضاعتهن
المحرمة لا على رؤوسهن فلو سقى خمس زوجة صغيرة من لبن ام الزوج خمس مرات انفسخ نكاحها ولزمهن
نصف مهرها بينهن فان سقتها واحدة شربتين واخرى ثلاثا فعلى الاولى الخمس وعلى الثانية خمس و
عشر وان سقتها واحدة شربتين وسقتها ثلاث شربات فعلى الاولى الخمس وعلى كل واحدة من الثلاث
عشر وان كان له ثلاث نسوة كبار وواحدة صغيرة فارضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة اربع رضعات
ثم حلبن في اناء فسقينه الصغيرة حرم الكبار فان لم يكن دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت وعليه لكل وا
حدة ثلث صداقها يرجع به على ضرتيها لان افساد نكاحها حصل بفعلها وفعلهما وان كان قد دخل باحدى
الكبار حرمت الصغيرة ايضا ولها نصف صداقها يرجع به عليهن اثلاثا وللتي دخل بها المهر كاملا وان
حلبن في اناء وسقته احداهن الصغيرة خمس مرات كان عليه صداق ضرتيها يرجع به عليها ان كان
قبل الدخول لانها افسدت نكاحهما ويسقط مهرها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها مهرها
لا يرجع به على احد وان كل واحدة من الكبار ارضعت الصغيرة خمس رضعات حرم الثلاث فان كان
لم يدخل بهن فلا مهر لهن عليه وان كان دخل بهن فعليه لكل واحدة مهرها ولا يرجع به على احد
وتحرم الصغيرة ويرجع بما لزمه من صداقها على المرضعة الاولى **فصل** اذا ارضعت
زوجته الامة امراته الصغيرة فحرمتها عليه كان ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الامة
وان ارضعتها ام ولده حرمتا ابدا ولا غرامة عليها ويرجع على مكاتبته وان ارضعت ام ولده
امراة ابنه بلبنه فسخت نكاحه وحرمتها لانها صارت اخته وان ارضعت زوجة ابيه بلبنه حرمتها

عليه لانها

عليه لانها صارت بنت ابنه ويرجع الاب على ابنه بما قلنا لا مرتبة مما غرمه لزوجته او قيمتها لان ذلك
من جناية ام ولده وان ارضعت واحدة منهما بغير لبن سيدها لم تحرمها لان كل واحدة منهما صارت
بنت ام ولده **فصل** واذا شك في الرضاع او عدده بنى على اليقين لان الاصل عدم الرضاع
في المسالة الاولى وعدم وجود الرضاع المحرم في الثانية لكن تكون من الشبهات تركها اولى قاله الشيخ
وان شهد به امراة واحدة مرضية على فعلها او فعل غيرها او رجل واحد ثبت بذلك ولا يمين واذا
تزوج امراة ثم قال قبل الدخول هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح فان صدقته او ثبت ذلك ببينة
فلا مهر لها ما لم تقر انها طاوعته عالمة بالتحريم فان رجع عن ذلك واكذب نفسه لم يقبل في الحكم
واما فيما بينه وبين الله فان علم كذب نفسه فالنكاح بحاله وان شك في ذلك لم يزل عن اليقين
بالشك وان قال هي عمتي او خالتي او ابنة اخي او ابنة اختي او امي من الرضاع وامكن صدقه فهو
كما لو قال هي اختي وان لم يمكن صدقه مثل ان يقول هي مثله او اصغر منه هذه امي او لاكبر منه او
لمثله هذه ابنتي لم تحرم عليه كما لو قال ارضعتني واياها حواء او قال هذه حواء والحكم في الاقرار
بقرابة من النسب يحرمها عليه كالحكم في الاقرار بالرضاع وان ادعى ان زوجته اخته من الرضاع
فانكرته فشهدت بذلك امها او ابنتها او ابوها لم تقبل شهادتهم وان شهد بذلك امه او ابنته او ابوه
قبلت وان ادعت ذلك المراة وانكرها الزوج فشهدت لها امها او ابنتها او ابوها لم تقبل وان شهدت
لها ام الزوج او ابنته او ابوه قبل وفي الترغيب والبلغة لو شهد به ابوها لم يقبل بل ابوه كالمعنى بلا
دعوى قاله في الرعايتين وان كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاع فاكذبها ولم تات بالبينة
فهي زوجته في الحكم فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كانت قبضته لم يكن للزوج اخذه وان بعد
الدخول فان اقرت انها كانت عالمة بانها اخته وبتحريمها عليه وطاوعته في الوطي فلا مهر لها وان
انكرت شيئا من ذلك فلها المهر وهي زوجته في الحكم واما فيما بينها وبين الله فان علمت صحة ما اقرت
به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها وعليها ان تفتدي وتفر منه كما قلنا في التي علمت ان زوجها
طلقها ثلاثا وتقدم وينبغي ان يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول اقل الامرين من المسمى او مهر المثل
وان كان اقرارها باخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه ولا يقبل رجوعها عن اقرارها في ظاهر الحكم
وكذلك الرجل اذا اقر ان هذه اخته ونحوه قبل النكاح وامكن صدقه لا يحل له ان يتزوج بها بعد
ذلك في ظاهر الحكم وان ادعت امة اخوة سيد بعد وطي لم يقبل وقبله يقبل في تحريم الوطي لا في ثبوت
العتق واذا تزوج امراة لها لبن من زوج قبله فحملت منه ولم يزد لبنها او لم تحمل فهو للاول
وان زاد زيادة في اوانه فارضعت به طفلا صار ابنا لهما وان لم يزد او زاد قبل اوانه او لم تحمل
وزاد بالوطي فللاول وان انقطع لبن الاول ثم ثاب بحملها من الثاني فهو لهما وحتى ولدت فاللبن للثاني
وحده الا اذا لم يزد ولم ينقص من الاول حتى ولدت فهو لهما وان ادعى احد الزوجين على الاخر انه
اقر انه اخوه او صاحبه من الرضاع فانكر لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات لانها شهادة على
الاقرار ويكره لبن الفاجرة والمشركة والذمية والحمقاء والزنجية وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء
والبهيمة وفي الترغيب والعمياء لانه يقال الرضاع يغير الطباع ويستحب ان يعطي الظئر عند الفطام
عبدا او امة وتقدم في الاجارة وليس للزوجة ان ترضع غير ولدها الا باذن الزوج قاله الشيخ
كتاب النفقات وهي جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة
ومسكنا وتوابعها ويلزم ذلك الزوج لزوجته ولو ذمية بما يصلح لمثلها بالمعروف وهي مقدرة بالكفاية
وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها لان اعتبارها بحال الزوجين فيعتبر ذلك الحاكم
بحالهما عند التنازع فيفرض للموسرة تحت الموسر من ارفع خبز البلد ودهنه وادمه الذي جرت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)